

هل تُقبل فتيا المبتدع؟ وما حكم استفتاء أهل البدع؟

وليد السعيدان

ومن المسائل وهي العاشرة ما حكم فتوى أهل استفتاء أهل البدع ما الحكم إذا افتاك رجل من أهل البدع في مسألة أو تقبل فتياه أم لا الجواب في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:00:00](#)

والقول الأقرب أن شاء الله هو قبول فتياه إذا كانت مستندة إلى دليل ظاهر في الأمر لا يتعلق ببدعته - [00:00:24](#)

فهمتم هذا فإن قلت وما برهانك على هذا أقول أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يقبل ما قاله الشيطان له لموافقته للحق مقرونا بدليله في أمر الله يتعلق بتلبيسه ومخادعته - [00:00:50](#)

لما قال له الشيطان يا أبا هريرة إن كنت تريدنا إلا نأتيك فاقراً أية الكرسي كل ليلة هذه فتية من الشيطان فابو هريرة رد الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقك وهو كذوب - [00:01:09](#)

فأمره بقبولها لأنها وافقت الحق والدليل الظاهر في أمر لا يتعلق بتلبيس الشياطين ولا بتسويلهم ولا بزخرفتهم وتزيينهم فلا بأس بذلك أن شاء الله ولأن المبتدع إذا افتاك بالحق المتفق - [00:01:26](#)

مع الكتاب والسنة وفهم السلف انتبه. فهو حق والمتقرر عند العلماء أن الحق يقبل ممن جاء به لكن ما حكم استفتائي للمبتدع استفتاءً للمبتدع محرم إلا في باب الضرورات استفتاءً للمبتدع محرم إلا في باب الضرورت - [00:01:45](#)

الضرورات فإذا كنت تجد من يفتيك في مسألتك من الموصوفين بالسنة والاستقامة على منهج الحق فلا يجوز لك أن تترك هؤلاء إلى المبتدعة فتسألهم أو تستفسر عن دينك منهم لكن إن لم يوجد عندك في بلادك أحد إلا هذا واستفتيته في مسألة لا تتعلق ببدعته وقرن

- [00:02:09](#)

بالدليل الظاهر المتفق مع الحق فحينئذ لك أن تقبل فتياه لأنها حق والحق يقبل ممن جاء به - [00:02:35](#)